

وزارة الحكم المحلي



الادارة العامة للشئون القانونية

نظام رؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية

رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ م

المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠١٨

نسخة مدمجة  
٢٠١٨ آب



دولت فلسطین  
وزارة الحكم المحلي  
الادارة العامة للشؤون القانونية

**نظام رؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية**  
**رقم (٣) لسنة ٢٠١٧م المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠١٨م**  
**(نسخة مدمجة)**

مجلس الوزراء،  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (٧٠) منه،  
ولأحكام القرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦م، بشأن تعديل قانون الهيئات المحلية رقم (١) لسنة ١٩٩٧م  
وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (٦) منه،  
وبناءً على تنصيب وزير الحكم المحلي،  
وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/٥/٢٠١٧م و بتاريخ ١٢/٦/٢٠١٨م،  
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

**مادة (١)**

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.  
الوزير: وزير الحكم المحلي.

الهيئة المحلية: وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي وإداري معين.  
المجلس: مجلس الهيئة المحلية ويشمل مجلس البلدية المشتركة أو مجلس البلدي أو المجلس القروي أو اللجنة الإدارية أو لجنة التطوير أو أي مجلس آخر يشكل وفقاً لأحكام القانون، ويتألف من الرئيس والأعضاء المنتخبين.

الرئيس: رئيس مجلس الهيئة المحلية المنتخب.  
العضو: عضو مجلس الهيئة المحلية المنتخب.

القانون: قانون الهيئات المحلية رقم (١) لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته.



أبو



**الادارة العامة للشؤون القانونية**  
**وزارة الحكم المحلي**  
**دولة فلسطين**

**مادة (٢)**

١. مع مراعاة أحكام المادة (٨) من القانون، يراعى عند عقد جلسات المجلس الآتي:
  - أ. تعقد جلسات المجلس في مقر الهيئة المحلية، ولا تعقد خارجه إلا في حالات استثنائية بموافقة أغلبية أعضاء المجلس<sup>١</sup>.
  - ب. يبلغ الأعضاء بموعد الجلسة وجدول الأعمال خطياً أو من خلال أي وسيلة أخرى يقرها المجلس قبل عقدها بيوم واحد على الأقل، ولا يجوز بحث أي موضوع خارج جدول الأعمال إلا بحضور ثلثي الأعضاء، وموافقتهم بالإجماع على طرحه<sup>٢</sup>.
  - ج. إتاحة المجال أمام جميع الأعضاء للتعبير عن آرائهم بحرية، والمشاركة في اللجان الفرعية للمجلس<sup>٣</sup>.
  - د. يفتح الرئيس جلسات المجلس ويضبطها ويدير النقاش فيها ويعلن عن انتهائها، ويأمر بتدوين الملاحظات في المحضر.
- ٢- يحق للرئيس أو بطلب من غالبية أعضاء المجلس دعوة من يرونها مناسباً من الخبراء أو من أصحاب المعرفة للمشاركة في نقاش أي من المواضيع المطروحة على جدول أعمال المجلس، دون أن يكون لهم حق التصويت<sup>٤</sup>.

**مادة (٣)**

يجب على الرئيس الالتزام بالآتي:

١. التقيد بالتشريعات السارية والناجمة لأعمال الهيئات المحلية ومتابعة تنفيذها.
٢. تأدية واجباته بدقة وأمانة والقيام بمتطلبات المنصب الذي يشغله.
٣. اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المخالفين للتشريعات السارية ومتابعتها بالسبيل القانونية المتاحة.
٤. اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أموال الهيئة المحلية المنقولة وغير المنقولة وحمايتها.
٥. الإشراف على عمل اللجان المنبثقة عن المجلس.
٦. عرض مشروع موازنة الهيئة والتقرير الإداري والمالي والحساب الختامي السنوي على المجلس قبل رفعهم للوزارة للمصادقة عليهم.



- ١- عدل الفقرة بموجب أحكام المادة (١/٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠١٨.
- ٢- عدل الفقرة بموجب أحكام المادة (٢/٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠١٨.
- ٣- عدل الفقرة بموجب أحكام المادة (٣/٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠١٨.
- ٤- عدل الفقرة بموجب أحكام المادة (٤/٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠١٨.



دوّلّة فلسطيّن

وزارّة المّحكّم المّعالي

الادارّة العامّة للشّؤون المّقانوّنية

٧. تحديد أولويات مشاريع الهيئة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي، وعرضها على المجلس مراعياً في ذلك العدالة في التوزيع والكثافة السكانية وإنجذبة المشروع وأهميته.
٨. متابعة تحصيل مستحقات الهيئة المحلية على المكلفين بها.
٩. إعلام الوزارة بالمراسلات التي تحمل طابعاً سياسياً، والصادرة إلى المؤسسات أو الهيئات الأجنبية خارج الوطن.<sup>٦</sup>
١٠. التقرير التام لأعمال المجلس، ولا يجوز الجمع بين رئاسة المجلس وأي وظيفة أخرى، ويستثنى من ذلك رؤساء المجالس القروية.
١١. متابعة تسديد التزامات الهيئة المحلية الدورية بما في ذلك فواتير الكهرباء والمياه والصرف الصحي وجمع النفايات الصلبة، وأي رسوم أخرى بمقتضى التشريعات السارية.
١٢. تقديم التسهيلات اللازمة لفرق الرقابة والتدقيق على أعمال المجلس.<sup>٧</sup>
١٣. إتاحة المجال أمام الأعضاء للاستفسار عن أي أعمال أو إجراءات خاصة بالمجلس أثناء انعقاد جلسات المجلس البلدي.<sup>٨</sup>
١٤. الاستجابة لأي طلب خطى مقدم من أي عضو من أعضاء المجلس بخصوص طلب بيانات أو توضيح لأي أعمال أو إجراءات صادرة عن الرئيس، أو ذات علاقة بأعمال المجلس.
١٥. تسليم المجلس الهدايا الشخصية التي يحصل عليها بحكم وظيفته والتي تزيد قيمتها عن مائة دينار، وإعلامه بالهدايا التي تقل قيمتها عن ذلك، و يجب أن لا تكون الهدايا مشروطة أو مرتبطة بأي خدمة أو تمييز إيجابي لصالح مقدميها بشكل مباشر أو غير مباشر.
١٦. تقديم إقرار الذمة المالية للجهات المختصة خلال المواعيد المحددة لذلك.

#### مادّة (٤) .<sup>٩</sup>

يجب على العضو الالتزام بالآتي:

١. التقيد بالتشريعات السارية والناجمة لأعمال الهيئات المحلية ومتابعة تنفيذها.



<sup>٥</sup> - عدل الفقرة بموجب احكام المادة (١/٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠١٨.

<sup>٦</sup> - عدل الفقرة بموجب احكام المادة (٢/٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠١٨.

<sup>٧</sup> - تم استحداث الفقرة بموجب احكام المادة (٣/٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ بعد حذف الفقرة السابعة من النظام الاولي.

<sup>٨</sup> - الغيت الفقرة (٣) من المادة في النظام الاولي بموجب احكام المادة (٢/٤) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠١٨.

  
**دولة فلسطين**  
**وزارة الحكم المحلي**  
**الادارة العامة للشؤون القانونية**

٢. حضور جلسات المجلس، واللجان الفرعية التي يكون عضواً فيها<sup>٩</sup>.
٣. تعزيز العمل المؤسسي ومفاهيم الحكم الرشيد والرقابة الداخلية والمساواة في تقديم الخدمة.
٤. الابتعاد عن جميع أشكال الوساطة والمحسوبيّة في اتخاذ قرارات المجلس.
٥. عدم استعمال ممتلكات الهيئة المحلية ومقدراتها لأغراض شخصية، أو خدمة جهة معينة دون غيرها.
٦. ترسیخ العلاقات وتعزيزها مع المجتمع المدني أفراداً ومؤسسات.
٧. احترام الإجراءات الإدارية والقانونية في التعيينات والترقيات.
٨. تسليم المجلس الهدايا الشخصية التي يتحصل عليها بحكم وظيفته والتي تزيد قيمتها عن مائة دينار، وإعلامه بالهدايا التي نقل قيمتها عن ذلك، ويجب أن لا تكون الهدايا مشروطة أو مرتبطة بأي خدمة أو تمييز إيجابي لصالح مقدميها بشكل مباشر أو غير مباشر.
٩. عدم التدخل بالجهاز التنفيذي للهيئة المحلية إلا من خلال الرئيس<sup>١٠</sup>.
١٠. تقديم إقرار الذمة المالية للجهات المختصة خلال المواعيد المحددة لذلك.

### مادة (٥) <sup>١١</sup>

- يحظر على الرئيس أو العضو القيام بالأتي:
١. استغلال منصبه وصلاحياته لمنفعة ذاتية أو ربح شخصي يتحقق له بشكل مباشر أو غير مباشر.
  ٢. قبول أي منحة أو مساعدة مالية شخصية من الذين يرتبطون بالهيئة بخدمة أو منفعة أو عقد أو معاملة.
  ٣. ممارسة أي نوع من أشكال التمييز حسب الجنس أو الدين أو الانتماء السياسي أو العائلي أو درجة الإعاقة أو الحالة الاجتماعية والاقتصادية.
  ٤. استخدام أي عبارات أو القيام بتصرفات غير لائقة أو مخلة بالشرف أو الآداب العامة خلال التواجد داخل المجلس أو جلساته.
  ٥. التغيب عن ثلاثة جلسات متتالية دون عذر مشروع يقبله المجلس<sup>١٢</sup>.



- <sup>٩</sup>- عدل الفقرة بموجب احكام المادة (١٤) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠١٨.  
<sup>١٠</sup>- عدل الفقرة بموجب احكام المادة (١٤) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠١٨.  
<sup>١١</sup>- الغيت الفقرة (٢) من المادة في النظام الاصلي بموجب احكام المادة (١٥) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠١٨.  
<sup>١٢</sup>- عدل الفقرة بموجب احكام المادة (٢٥) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠١٨.



**دوّلّة فلّاضطّرالنّ**  
**وزارّة المّحكّم المّحلّيّ**  
**الادارّة العامّة للشّؤون القانونيّة**

٦. مخالفة قرارات المجلس، والتحريض على معارضتها، والإفصاح عن مجريات جلسات المجلس، إلا بالحالات التي ينص عليها القانون<sup>١٣</sup>.

**مادة (٦)**

١- لغايات تطبيق أحكام هذا النظام، تصنف الهيئات المحلية، وتحدد رواتب رؤسائها على النحو الآتي<sup>١٤</sup> :

تصنيف الهيئة المحلية	الراتب الأساسي بالشيكل	الفئات حسب إجمالي التدفق النقدي بناءً على آخر ميزانية فعلية مصادقة من مدقق حسابات خارجي	المبلغ المضاف بالشيكل
بلدية فئة (أ)	٩,٠٠٠	٤,٩٩٩,٩٩٩ - ١	٠
		٢٩,٩٩٩,٩٩٩ - ٥,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٠
		٥٩,٩٩٩,٩٩٩ - ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠٠
		٨٩,٩٩٩,٩٩٩ - ٦٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٠٠٠
		١١٩,٩٩٩,٩٩٩ - ٩٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٠٠٠
		١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ فأكثر	٥٠٠٠
بلدية فئة (ب)	٧,٠٠٠	٢,٩٩٩,٩٩٩ - ١	٠
		٤,٩٩٩,٩٩٩ - ٣,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٠
		٩,٩٩٩,٩٩٩ - ٥,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٠
		١٤,٩٩٩,٩٩٩ - ١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٥٠٠
		١٩,٩٩٩,٩٩٩ - ١٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠٠
		٢٠,٠٠٠,٠٠٠ فأكثر	٢٥٠٠



إسالم أبو زيد

<sup>١٣</sup>- تم استحداث الفقرة بموجب أحكام المادة (٣٥) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠١٨.

<sup>١٤</sup>- عدل الفقرة بموجب أحكام المادة (٦) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠١٨.



دولت فلسطین  
وزارة المهام المحلية  
الادارة العامة للشؤون القانونية

٠	٩٩٩,٩٩٩ - ١		
٥٠٠	٢,٩٩٩,٩٩٩ - ١,٠٠٠,٠٠٠		
١٠٠٠	٤,٩٩٩,٩٩٩ - ٣,٠٠٠,٠٠٠		بلدية فئة (ج) والبلدية المشتركة
١٥٠٠	٩,٩٩٩,٩٩٩ - ٥,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	
٢٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠ فأكثر		

٢- في حال غياب الرئيس لجازة أو ل مهمة رسمية خارج الوطن لمدة تزيد عن ثلاثة أيام يمنح نائب الرئيس مكافأة تعادل قيمة راتب الرئيس عن فترة غيابه.

مادة (٧)

١- تحدد قيمة مكافآت بدل حضور الجلسات للأعضاء، وبما لا يتجاوز بدل أربع جلسات شهرياً، وجلستين فرعويتين، على النحو الآتي:

تصنيف الهيئة المحلية	الفئات حسب إجمالي التدفق النقدي بناءً على آخر ميزانية فعلية مصادقة من مدقق حسابات خارجي	قيمة بدل مكافأة حضور الجلسات لكل جلسة بالشيك
بلدية فئة (أ)	أقل من ٦٠ مليون	٣٥٠
بلدية فئة (ب)	٦٠ مليون فأكثر	٤٠٠
بلدية فئة (ج) والبلدية المشتركة	أقل من ٧.٥ مليون	١٥٠
بلدية فئة (ج) والبلدية المشتركة	٧.٥ مليون فأكثر	٢٠٠
بلدية فئة (ج) والبلدية المشتركة	-	١٠٠





دوّلّة فلسطيّن  
وزارّة المّالى  
الادارّة العامّة للشّؤون القانونيّة

٢- لا يجوز الجمع بين بدل الجلسات والراتب الشهري للرئيس أو نائب الرئيس في حال غياب الرئيس.

**مادّة (٨)**

١. يصرف لرؤساء المجالس القروية مكافأة مالية ثابتة لا تزيد عن (١٥٠٠) شيكل شهرياً.
٢. يصرف لأعضاء المجالس القروية بدل حضور الجلسات بما لا يزيد عن (١٠٠) شيكل عن كل جلسة، وبما لا يزيد عن أربع جلسات شهرياً.
٣. تصرف المكافآت المحددة بالفقرتين (١، ٢) من هذه المادة، وفقاً للمقدرة المالية للمجلس، وبما ينسجم مع الموازنة السنوية المقدمة، ومصادقة الوزير على الصرف<sup>١٥</sup>.

**مادّة (٩)**

١. على الرئيس أو العضو بحكم وظيفتهم في مجالس الإدارة إدراج عضويتهم والبدلات المالية في التقرير السنوي للهيئة المحلية وفقاً للقانون.
٢. تخضع العضوية في مجالس الإدارة المرتبطة بالهيئة المحلية لصلاحيات الوزارة بالرقابة على أعمال الهيئات المحلية بموجب القانون.

**مادّة (١٠)**

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنظيم بدلات ومصاريف مهام العمل الرسمية لرؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية.



- <sup>١٥</sup>- عدلت الفقرة بموجب احكام المادة (١/٨) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠١٨.
- <sup>١٦</sup>- عدلت الفقرة بموجب احكام المادة (٢/٨) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠١٨.
- <sup>١٧</sup>- عدلت المادة بشكل كامل بموجب احكام المادة (٩) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠١٨.
- <sup>١٨</sup>- عدلت المادة بشكل كامل بموجب احكام المادة (١٠) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠١٨.



**دوّلَةُ فَلَسْطِينٍ**  
**وَزَارَةُ الْمَحْكَمَةِ الْمَلْكِيَّةِ**  
**الْادْمَارَةُ الْعَامَّةُ لِلشَّؤُونِ الْقَانُونِيَّةِ**

**مَادَةُ (١١)**

يصرف للرئيس مكافأة نهاية خدمة بواقع راتب شهر عن كل سنة خدمة، وتحسب لغايات ذلك كسور السنة.

**مَادَةُ (١٢)**

تخضع رواتب رؤساء الهيئات المحلية ومكافآت الأعضاء لأحكام قانون ضريبة الدخل الساري المفعول.

**مَادَةُ (١٣)<sup>١٩</sup>**

١. يستحق الرئيس إجازة اعتيادية سنوية مدتها ثلاثون يوماً ابتداءً من تاريخ انتخابه.
٢. لا يجوز جمع الإجازة السنوية لأكثر من سنتين.
٣. لا يتلقى الرئيس أي رواتب أو بدلات عن إجازاته السنوية غير المستفدة.

**مَادَةُ (١٤)<sup>٢٠</sup>**

يستحق الرئيس إجازة مرضية وفقاً لأحكام الإجازة المرضية الواردة في قانون الخدمة المدنية الساري.

**مَادَةُ (١٥)<sup>٢١</sup>**

تستحق الرئيسة إجازة أمومة مدفوعة الأجر لمدة عشرة أسابيع متصلة قبل الوضع وبعده.

**مَادَةُ (١٦)**

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.



<sup>١٩</sup> الغيت الفقرة (٢) من المادة في النظام الاصلي بموجب احکام المادة (١١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠١٨.  
<sup>٢٠</sup> عدلـتـ المـادـةـ بشـكـلـ كـامـلـ بـمـوجـبـ اـحـکـامـ المـادـةـ (١٢)ـ مـنـ قـرـارـ مـجـلسـ الـوزـراءـ رـقمـ (٧)ـ لـسـنةـ ٢٠١٨ـ .  
<sup>٢١</sup> تمـ الغـاءـ المـادـتـينـ (١٥،١٧ـ)ـ مـنـ النـظـامـ الـاصـلـيـ بـمـوجـبـ اـحـکـامـ المـادـةـ (١٣)ـ مـنـ قـرـارـ مـجـلسـ الـوزـراءـ رـقمـ (٧)ـ لـسـنةـ ٢٠١٨ـ .



دوّلّة فلسطيّن

وزارّة المّحكّم المّهليّ

الادارّة العامّة للشّؤون القانونيّة

### مادة (١٧)

١. يلغى العمل بنظام رواتب رؤساء الهيئات المحلية ومكافآت أعضاء المجلس رقم (١) لسنة ٢٠١٢ م.
٢. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

### مادة (١٨)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠١٧/٥/١٦.

عدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢.

رامي حمد الله  
رئيس الوزراء

